محاضرات قانون التجارة الدولية .

المحاضرة الثانية للأستاذة: **زنداقي سهيلة.**

ماستر 1 تخصص القانون العام الإقتصادي.

المحاضرة الثانية بعنوان: صور التعاون الإقتصادي الدولي عقب الحرب العالمية الثانية.

يعتبر الميثاق الأطلنطي و اعلان الأمم المتّحدة أوّل ديسمبر 1942بدايات صور التعاون الإقتصادي الدّولي بعد الحرب العالمية الثانية ،أبرمت أثناءها اتفاقية التعاون المتبادل بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا،وقعت بينهما في 1942/02/23 تعدّ بمثابة القوّة الدّافعة للتعاون الإقتصادي الدولي ،بعد عامين عقد مؤتمر بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تمّ الإتفاق بين الدول المشاركة التي بلغ عددها 44 دولة على انشاء

صندوق النقد الدولي و البنك الدّولي للانشاء و التعمير.

اهتمّ المؤتمر بمسألة دفع العالم الى نظام التجارة و المدفوعات الدولية المتعددة الأطراف وتحرير التجارة الدّولية من القيود و التعقيدات المختلفة .

I. انشاء اتفاقية الجات:

وافق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتّحدة في جنيف سنة 1946 على عقد مؤتمر دولي للتجارة في هافانا بتاريخ1947/11/21 دامت أعماله حتى يوم 1948/03/24،وقّع على الميثاق 53 دولة من بين 56 دولة مشاركة في المؤتمر فنصّ الميثاق على انشاء المنظمة الدولية للتجارة للتّغلب على المشاكل التي زادت من حدّتها الحرب العالمية الثانية .

غير أن الرّفض الأمريكي للتصديق على الإتفاقية أدّى الى عدم ظهورها من خلال ما أبدته مختلف الإتحادات لاسيما اتحاد المنتجين الذي عارض مبدأ تخفيض التعريفة الجمركية سياسة التوسّع في الإستيراد.

بالمقابل أثناء عقد مؤتمر هافانا بدأت مفاوضات أخرى جانبية في جنيف بين مندوبي 23دولة في أكتوبر 1947 حول التعريفة الجمركية و قد توصّلوا الى هذا الإتفاق في 15 نوفمبر 1947 ، أودع بالأمم المتحدة في 1947/11/18 تحت عنوان "الإتفاقية العامّة للتعريفات الجمركية و التجارة " ليحل مؤقتا محلّ منظّمة التجارة الدولية .الهدف الرئيسي من الإتفاقية هو توقيف كلّ زيادة في الإجراءات الحمائية على التجارة الدولية ، بالمقابل توفير الإطار المؤسسي للتفاوض حول التقليل من الحواجز الجمركية القائمة بين الدول، ليقبر ميثاق هافانا في مهده (الذي كان يحمل مشروع انشاء المنظمة الدولية للتجارة .)

بدأت الإتفاقية بسيطة و محدودة ،لكن مع مرور الوقت أصبحت تغطّي جزءا كبيرا و مهمّا من التعاملات التجارية الدولية من خلال استحداث بنود و شروط قانونية تتناسب مع المعاملات التجارية و الإقتصادية الدولية بعقد عدّة جولات بدأت من جولة جنيف 1947 الى جولة مرّاكش 1994.الموضوع الرئيسي لكل الجولات هو التخفيض الواسع للتعريفات الجمركية .انّ الدول التي تعاقدت مع اتفاقية الجات فيما بعد معظمها من الدول النامية ،لم تستطع أن تغيّر من الإتفاقية غير أنها نادت بتطبيق بعض المبادئ و الإجراءات الحمائية لمنتوجاتها .

II. أهداف الجات: من أهمّها

_ تحرير التجارة الخارجية بازالة القيود الجمركية و غير الجمركية و توطيد دعائم نظام تجاري عالمي يقوم على اقتصاد السوق الحرة .

_ رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء ، فهو الهدف الرئيسي الذي تسعى اليه الدول الأعضاء عن طريق التجارة الخارجية .

_ تشجيع حركة رؤوس الأموال الدولية ،كالبحث عن مصادر و منابع الثروة في العالم و تنميتها من خلال حرية تنقل المشاريع الإستثمارية بين الدول المختلفة و ما يصاحبه من نقل التكنولوجيا و تنمية الثروة .

_ اتخاذ مبدأ التفاوض كاجراء ووسيلة في حل المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية .

الملاحظ أن هذه الأهداف تخدم مصالح الدول التي تملك تجارة خارجية متطوّرة و تسعى الى ايجاد أسواق خارجية لتصريف منتجاتها ،بينما الدول النامية أغلبها كان يسعى للتّخلّص من الإستعمار و آثاره،لكن رغم ذلك بقيت المرجع الأول للقواعد الخاصة بالتجارة الدولية وشهدت عددا من أعلى معدّلات النموّ في التجارة العالمية الى حين جولة مرّاكش.

III. مبادئ الجات:

ان اتفاقية الجات ليست منظّمة عالمية لا في القالب الشكلي و لا الجانب القانوني غير أن هذا لا يمنع من وجود مجموعة من المبادئ و القواعد لتحقيق الأهداف المسطّرة ، تشترك كلّها في أنها تضمن ازالة كافة الحواجز المفروضة على التجارة الخارجية للدول المتعاقدة .

1) *مبدأ عدم التمييز* :تنصّ م2 من اتفاقية الجات على أن التبادل التجاري بين الدول الأعضاء يتم على أساس مبدأ المساواة و عدم منح أية ميزة تجارية لدولة ما على حساب دولة أخرى ،مفاده أن يتم التعامل مع كل الأطراف المتعاقدة بنفس المعاملة فيما يخص التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الإجراءات .

يقوم على أساسين :

_ شرط الأمة المفضّلة: كل الصلاحيات التي تقدم الى بلد متعاقد يجب أن تمنح لكل البلدان المتعاقدة دون أي قيد أو شرط.

_ شرط المعاملة الوطنية : كل دولة متعاقدة يجب أن تعامل المنتجات الوطنية و الواردات اليها من الدول المتعاقدة الأخرى بنفس المعاملة من حيث الضريبة و القوانين الداخلية فيما يخصّ التداول ،التوزيع و التسعير.

2) *مبدأ الشفافية* : أن تقتصر حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية على استخدام الرسوم الجمركية فقط دون اللجوء الى الإجراءات غير الجمركية كحظر الإستيراد أو تقييد الكمية من خلال نظام الحصص.غالبا ما يتم تخفيض التعريفة الجمركية عن طريق الجولات .في اطار هذا المبدأ كل دولة مطالبة باعداد قائمتين :

الأولى : تتضمن المنتجات التي يرغب العضو التوسّع في تصديرها أو يطلب من الدول تخفيض الرسوم الجمركية بشأنها .

الثانية: تتضمن السلع التي يكون العضو مستعدّا لإجراء تخفيضات عليها عندما يستوردها.

3) *مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية* :

المقصود به هو منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة من مزايا واعفاءات دون قيد أو شرط و دون تمييز ، يلزم تحقيق المساواة في المزايا بغض النظر عن حجم الدولة و قدرتها الإقتصادية .

هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على اطلاقه بل يقبل مجموعة من الإستثناءات :

_ الترتيبات الإقليمية : يقصد بها تلك الترتيبات لتحرير التجارة الخارجية بين مجموعة من الدول المنتمية الى اقليم اقتصادي معيّن ذات طابع جغرافي دون الإلتزام بمنح هذه المعاملة التفضيلية لباقي الأطراف المتعاقدة في الجات غير المنتمية لهذا التكتل بشرط ألاّ تقلّ الإمتيازات الممنوحة للدول الأعضاء في الترتيب الإقليمي عن تلك التي التزمت بها الدول الأعضاء بالفعل في اطار اتفاقية الجات .

_ التبادل التجاري بين الدول النامية :يمكن منح هذا الإمتياز للدول النامية دون أن تنتمي الى اقليم جغرافي واحد .حيث يكون لها أن تقيم فيما بينها اتفاقات تجارية تفضيلية دون الإلتزام بمنح هذه المعاملة لدول أخرى لا يتم تصنيفها كدول نامية .

_ حماية الصناعات الناشئة في الدول النامية:

مفاد الحماية حتى تصبح الدول النامية قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية، بأن تمنح الدول الصناعية المتقدمة معاملة تفضيلية لتجارة الدول النامية فتحصل هذه الأخيرة على شروط تجارية ميسّرة لتسهيل وصول صادراتها الى أسواق الدول الصناعية المتقدّمة مع حماية هذه الصادرات من مخاطر المنافسة غير العادلة من قبل المؤسسات القويّة في الدول الصناعية.

4) *مبدأ عدم الإغراق*:(هناك من يضيفه)

تلزم الإتفاقية الأطراف المتعاقدة بعدم تصدير المنتجات بأسعار أقلّ من سعرها في دولها ،اذا كان في ذلك اضرار بمصالح المنتجين المحليين في الدول المتعاقدة المستوردة ،و في حالة مخالفة الحظر يعطى للبلد المتضرّر الحق في فرض ضريبة ضدّ الإغراق تعادل الفرق بين السعر الذي تباع به السلع في سوق التصدير و السعر الذي تباع به في موطن انتاجه.

IV. الإطار العامّ للإتفاقية :

تضمنت الإتفاقية الأصلية في بدايتها 35 مادة تتناول الأحكام المختلفة لتحرير التبادل التجاري السلعي،و لمّا خلت من أيّة أحكام تتعلّق بمتطلّبات التنمية الإقتصادية خاصّة في البلدان النامية .أمكن في عام 1965 التوصّل الى بروتوكول تكميلي لتعديل هيكل الإتفاقية كنتيجة للمساعي و الجهود التي بذلتها الدول النامية .تمّت الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء ،ما أسفر عن اضافة باب رابع للإتفاقية الأصلية تحت عنوان "العلاقة بين التجارة و التنمية "تتمتع الدول النامية بموجبه بمعاملة خاصّة فاشتمل على ثلاث مواد:36،37،38.

مؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة و التنمية :

بخلاف اتفاقية الجات عمل مؤتمر الأونكتاد(عام 1964) على تنظيم التجارة الدولية بأسس مختلفة تماما عن تلك التي اتّبعتها الإتفاقية .

ان الجات تحكمها عدة مبادئ رئيسية لا تلائم ظروف الدول النامية ممّا أفقدها صفة القبول الجماعي أو العالمية، ما دعى هذه الدول الى البحث عمّا يعبّر عن ظروفها و متطلّبات التنمية فيها .اذ تدعو الأونكتاد منح الدول النامية مزايا خاصة دون غيرها و أن تخصص لها الدول الصناعية نسبة معينة من دخلها القومي لمساعدتها.فضلا عن ذلك اهتمّت الأونكتاد بدراسة مجالات التجارة و التنمية ،و تمكين الدول النامية من الحق في الحماية الجمركية ، كذا فتح أسواق الدول المتقدّمة أمام الصادرات من الدول النامية و عدم فرض قيود عليها.

V. كيفية التعاقد في اتفاقية الجات و كيفية الإنسحاب منها :

الأطراف المؤسسون هم 23دولة وأخذ العدد يرتفع. طبقا لنص الاتفاقية يحقّ لكل دولة تتمتّع بالإستقلال الذاتي أن تتعاقد مع الجات بتقديمها قائمتين:

القائمة الأولى : تدرج فيها السلع التي تطالب بشأنها تخفيف الرسوم الجمركية المفروضة على صادراتها .

القائمة الثانية: تشمل السلع التي يمكن للدولة أن تخفّض جانبا من الرّسوم المفروضة على وارداتها .

تشكّل لجنة تضمّ الدولة الراغبة في التعاقد ، تتم الموافقة بحصولها على ثلثي الأصوات فتقوم بالتوقيع على الإتفاقية و تصبح طرفا متعاقدا .

كما يمكن للدولة أن تتعاقد يمكن لها أن تنسحب ،فالطرف الذي يرغب في ذلك عليه أن يقدّم طلب الإنسحاب كتابيا الى السكرتارية العامّة ،يصبح ساري المفعول بعد 6 أشهر من تقديم الطلب .مثلا :انسحبت سوريا سنة 1951.

VI. جولات الجات:

دعت الجات الى اقامة جولات .الغاية منها اقامة المؤتمرات و المفاوضات التجارية متعددة الأطراف للتقليل من القيود المفروضة على حرّية التجارة و ايجاد الحلول في اطار التفاوض و التعاقد الإلزامي و منذ انشائها ركّزت على التخفيف المتواصل للقيود الجمركية للدول الأعضاء.

1- *جولة جنيف:* سنة 1947خصّصت لإنشاء الجات و تمّ تخفيض% 15من الرسوم الجمركية ،شاركت فيها 23 دولة ليعقد 104 اتفاق حول التعريفة الجمركية هي تعتبر بمثابة المفاوضات التأسيسية للإتفاقية .

2- *جولة آنسي*: انعقدت بين أفريل و أوت من سنة 1949 شاركت فيها 13 دولة فقط .من الناحية العملية تعدّ أول جولة للمفاوضات التجارية متعدّدة الأطراف في اطار الإتفاقية اذ توصّلت الى 147 اتفاق جديد حول التعريفات الجمركية أي بنسبة 25% من الحقوق الجمركية.

3_ *جولة توركاي* : بانجلترّا استمرّت من 1950/09/28الى 1951/04/21 شاركت فيها 38 دولة تمّ التّوصل الى تخفيض 25 %من الرسوم و عرفت زوال نظام الحصص.

4_ *جولة جنيف:* ما بين 18 جانفي الى 23 ماي1956 انضمّت اليابان و شاركت فيها 26 دولة و سجّلت تخفيضات في الرسوم الجمركية .

5- *جولة ديلون* : من 1 سبتمبر 1960 الى 16 جويلية 1962بلغ عدد الدول المشاركة 26 دولة. تمّ التوصل فيها الى 49 اتفاق ، نسبة التخفيض 70%.

تميّزت هذه الجولات بأنّها دارت كلّها في اطار نصوص الإتفاقية الأصلية أي على تبادل التنازلات الجمركية في وجه التدفقات السلعية ،أما الجولات الثلاثة المتبقية فتناولت حل المشاكل التجارية التي تعوق تدفق السلع.

6_ جولة كنيدي : سمّيت كذلك رغم أنها عقدت في جنيف بسوسرا اعترافا بمجهودات الرئيس الأمريكي "جون كنيدي "في مجال التجارة الدولية.

انعقد المجلس الوزاري التمهيدي للأطراف المتعاقدة في الجات في سنة 1963 لوضع الأسس التي يجب أن تدار المفاوضات. أبرز مواضيع هذا الإجتماع هو احلال قاعدة التخفيض الجمركي بنسبة معينة على المجموعات السلعية المختلفة محل القاعدة السابقة للتفاوض كل سلعة على حدى ،ثم نشأت الجولة في ماي 1964 حتى جوان 1967 بمشاركة 62 دولة و التي تمثل نسبة75%. أثناءها برزت خلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية و الجماعة الأوروبية،فضلا عن ذلك أسفرت هذه الجولة عن اتفاق لمكافحة الإغراق الذي تطوّر في جولة طوكيو و تمّ تضمينه فيما بعد كاتفاق رئيسي في جولة الأوروجواي. زاد تدفق الدول النامية في هذه الجولة نتيجة اضافة نص في فقرة التجارة والتنمية.

7- *جولة طوكيو:* انعقدت في جنيف بسويسرا في الفترة 1973_1979

أطلق عليها هذا الإسم بسبب انعقاد المؤتمر الوزاري الذي أعلن عن بداية الجولة في العاصمة اليابانية في 14 سبتمبر 1973،تعدّ هذه الجولة أكبر الجولات السبع التي عقدت في اطار الإتفاقية منذ ابرامها في عام 1947،اتسع نطاق مشاركة الدول فيها ليصل الى 102دولة ،دامت لأكثر من 6 سنوات،نجمت عنها تطورات غير مسبوقة على صعيد التجارة الدولية .تزامنت هذه الجولة مع ظروف اقتصادية دولية أهمها انهيار نظام بريتون وودز .لقد شملت جولة طوكيو تحوّلا نوعيا في مسار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف اذ تطرّقت

الى مناقشة العوائق التجارية غير الجمركية بالإضافة الى العوائق الجمركية .اتفق على سريانها البتداءا من 1979/11/01،أما الإتفاقيات الأخرى المنظّمة للقواعد الجمركية ،المساعدات ،الحواجز الفنية للتجارة ،تراخيص الإستيراد ،مراجعة نظام الإغراق السلعي ،الترتيبات الخاصة باللحوم و منتجات الألبان و الطيران المدني تسري ابتداءا من 1980/01/01 أما الإتفاقيات الخاصة بتقييم الرسوم الجمركية فتسري ابتداءا من 1981/01/01.

آستهدفت هذه الجولة تحقيق تخفيض جمركي متميّز (300 بليون دولار) من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات بنسبة 30% من متوسّط التعريفات في بدء الدورة هذا ما أدّى الى زيادة التدفقات السلعية على المستوى الدّولي في الثمانينات و أوائل التسعينات .

نسبة 34% على مستوى جولة طوكيو في حين بلغت في سنوات الأربعينيات 40% معدّل تخفيض هائل .فتعدّ هذه الجولة بمثابة أول ترجمة عملية تطبيقية لفكر المدرسة الكلاسيكية الدّاعية الى تحرير التجارة من القيود غير الجمركية و التخلّص من مساوئ فكر المذهب التجاري .تمّ التوصّل في هذه الجولة الى العديد من الإتفاقيات:

-اتفاق الدعم .

-اتفاقية القيود الفنية على التجارة .

-اجراءات تراخيص الإستيراد.

-اتفاق بشأن المشتريات الحكومية .

-اتفاق حول التقييم الجمركي.

-اتفاقية اللحوم و الثروة الحيوانية .

-اتفاقية الألبان .

-اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية .

-اتفاقية مكافحة الإغراق.

8-*جولة الأوروجواي*: من 15سبتمبر 1986 الى 15 أفريل 1994.

8-1:الأعمال التي تمّ رصدها قبل البدء في الجولة:

تأخّر البدء في جولة الأوروجواي لمدّة 4 سنوات من عام 1982 الى سنة 1986 بسبب عقد أوّل مؤتمر وزاري للجات في أعقاب جولة طوكيو ،كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الفكرة لعقد المؤتمر بهدف ممارسة المزيد من الضغط على الجماعة الإقتصادية الأوروبية لإرغامها على الحدّ من اجراءات دعم الصادرات الزراعية باعتبار أن هذه الإجراءات من وجهة النظر الأمريكية اجراءات غير قانونية تخالف مبادئ الإتفاقية و تخلّ بقواعد المنافسة الدولية لما أسفرت عنه من اغلاق للأسواق الأوروبية أمام صادرات الدول الأخرى من المنتجات الزراعية.

كما توجّهت مطالب الولايات المتحدة الأمريكية لتشمل تحرير التجارة في قطاع الخدمات والحدّ من تدخّل الحكومات ،فضلا عن تعزيز المنافسة الدولية بحكم أن اتفاقية الجات مثّلت فيها تجارة الخدمات نسبة ضئيلة من اجمالي التجارة الدولية .الاّ أن الجهود الأمريكية باءت بالفشل فلم يسفر الإجتماع الوزاري للجات لعام 1982 و كذا الدورة الأربعون للأطراف المتعاقدة للجات التي أعقبت المؤتمر الوزاري في عام 1984 عن تحقيق أي تقدّم يذكر سواء في موضوع تضمين الخدمات مجال التحرير أو على صعيد تعديل السياسات الزراعية للجماعة الإقتصادية الأوروبية و ازالة الدعم الذي تمنحه دولها للصادرات الزراعية نتيجة لرفض الدول النامية موضوع تحرير الخدمات و رفض الجماعة الأوروبية تقديم أية تنازلات و الإصرار على ما يسمّى بالسياسة الزراعية المشتركة.

عقب الطرح الأمريكي عقدت عدّة اجتماعات دولية صدر عنها بيانات:

- البيان الصادر عن الإجتماع الوزاري للجماعة الإقتصادية الأوروبية في مارس1985.
- البيان الصادر عن الإجتماع الوزاري للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الذي عقد في باريس11/أفريل 1985
- البيان الصادر عن اجتماع لجنة التنمية للبنك الدولي للإنشاء و التعمير و صندوق النقد الدولي في واشنطن 1985/04/19.

أكّدت هذه البيانات على قبول الدول عقد جولة جديدة ،بالإضافة الى وجوب مناقشة مواضيع متفرّقة تعترض التجارة الدولية.

كذا الدول النامية وافقت على ذلك، وتقدّمت بعدة طلبات أهمّها تمكينها من الإمتيازات التفضيلية التي وعدتها بها الدول المتقدّمة.

صدر بعد ذلك الإعلان الوزاري لبونتادليست عقب الإجتماع الوزاري الذي عقد في الفترة من 15 الى 20سبتمبر1986 شاركت في أعماله92 دولة ينقسم الى قسم متعلق بالتجارة الدولية في السلع و آخر الى التجارة في الخدمات.

8-2: بدء الجولة:

بعد المؤتمر الوزاري الذي انعقد كان من المفروض أن تنتهي الجولة في حدود4 سنوات الاّ أنها استمرّت الى 7 سنوات نظرا لعدّة صعوبات واجهتها أثناء المفاوضات .

- ظهور خلافات في مجال الدعم الزراعي بين الولايات المتحدة الأمريكية و دول الإتحاد الأوروبي.
- كذا ظهرت صعوبات في التفاوض في مجال الخدمات ،تمثّل الخلاف في كيفية التحرير فالدول المتقدّمة نادت بالتحرير الفوري و الكامل لكافة الخدمات أما الدول النامية ليس بمقدور معظمها الإلتزام بذلك فطالبت بتحرير جزئي لبعض القطاعات الفرعية في الخدمات خاصة و أنها تتمتع بميزة تنافسية و تطور تكنولوجي سريع ،ممّا يجعل الدول النامية تخشى أثر التحرر الكامل على صناعتها الوليدة في مجال الخدمات.

تمّ التوصّل للوثيقة الختامية في 1993/12/15 ،وقّع عليها في مدينة مرّاكش بالمغرب خلال الفترة من 12-15 أفريل 1994 ليتم عرض نتائج الجولة على السلطات التشريعية في مختلف الدول لإتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة حتّى تدخل الإتفاقية حيّز التنفيذ ابتداءا من 1995/1/1.

8_3: نتائج الجولة :

من أهمّها :-انشاء منظمة عالمية للتجارة كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الجات.

-تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد في التخفيضات الجمركية و ازالة الحواجز غير الجمركية ،كذا توسيع نطاق الإتفاقية ليشمل تحرير السلع الزراعية ،المنسوجات.....

-ألزمت الجولة الدول المتقدمة بتمكين الدول النامية من المعاملة التفضيلية التي تم الإتفاق عليها بين الدول.

-ايجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية و اقامة نظام لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية ،بما يحقق شفافية الأنظمة التجارية الدولية .

رصدت المشاركة القويّة للدول النامية في المفاوضات و هذا لأوّل مرّة في تاريخ الجات .

8-4: مضمون الوثيقة الختامية:

تمّ التّوصّل الى 28 وثيقة قانونية.

1_ الإتفاق الختامي لنتائج جولة الأوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

2_ بروتوكول الوصول لأسواق التجارة في السلع.

3_اتفاقية التجارة في الخدمات .

4_اتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

5_اتفاقية الزراعة و الإجراءات الصحية .

6_اتفاقية المنسوجات و الملابس.

7_الأوجه التجارية لإجراءات الإستثمار.

8_بروتوكول جولة الأوروجواي للإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة .

9_اتفاق قواعد المنشأ.

10_اتفاق تفتيش ما قبل الشحن .

11_اتفاق مكافحة الإغراق.

12_اتفاق العوائق الفنية للتجارة .

13_اتفاق اجراءات تراخيص الإستيراد.

14_اتفاقية الدعم و الإجراءات التوازنية .

15_اتفاق احتساب قيمة الجمارك.

16_اتفاق المشتريات الحكومية.

17_اتفاقية اجراءات الوقاية.

18_مذكرة تفاهم حول اجراءات تسوية المنازعات .

19_عناصر النظام المتكامل لتسوية المنازعات .

20_اتفاقية قيود موازين المدفوعات .

21_مذكرة تفسيرية للمادة 02 من اتفاقية الجات(التنازلات الإضافية).

22_مذكرة تفسيرية للمادة 17 من اتفاقية الجات(المعاملة الوطنية).

23_مذكرة تفسيرية للمادة 24 من اتفاقية الجات(الترتيبات الإقليمية).

24_مذكرة تفسيرية للمادة 25 من اتفاقية الجات(تنظيم الإعفاءات).

25_مذكرة تفسيرية للمادة28 من اتفاقية الجات(تعديل التنازلات).

26_مذكرة تفسيرية للمادة 35من اتفاقية الجات(التحلل المؤقت من الإلتزامات).

27_أسلوب عمل نظام الجات(آلية مراجعة السياسات التجارية).

28_القرار الوزاري لتعويض الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء و الأقل نموا.